مجلة
القانون، المجتمع والسلطة

مدير المخبر

الدكتور: فاصلة عبداللطيف

مدير المجلة

الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير

الدكتور: نصر الدين بوسماحة

ردمك :ISSN 2253 - 0266

رقم 6 / 2017

بإسم الله الرحمن الرحيم

الإفتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، والتي أصبحت تسمى رسميا جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ابتداء من السنة الجامعية 2014-2015. المخبر المعتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66المؤرخ في 30ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات القانونية والسياسية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر إبتداء من العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في هذا العدد السادس دراسات تندرج ضمن مختلف تخصصات الحقوق والعلوم السياسية، إلى جانب أشغال اليوم الدراسي الدولي حول موضوع "المؤسسات في القضاء الدستوري" المنظم من قبل المخبر يوم 05 ماي 2016.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المخبر
الدكتور: فاصلة عبداللطيف

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

اللجنة العلمية

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

أد. محمد بوسلطان	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**
أد. عزور كردون	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة منتوري قسنطينة**
أد. عمر صادوق	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة مولود معمري**
أد. لمين شريط	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة**
أد. تراري ثاني مصطفى	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**
أد. شربال عبد القادر	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سعد دحلب البليدة**
د. نصر الدين بوسماحة	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**
أد. فاصلة عبد اللطيف	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر
القانون، المجتمع والسلطة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

محتويات العدد

1. **التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط**

الدكتور مصطفى صايج، جامعة الجزائر3..... 11

2. **جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية**

الدكتور خالد حساني، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... 35

3. **الإتفاق كعنصر للعقد في النظام القانوني الإنكليزي**

الدكتور حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، جامعة بغداد-العراق..... 53

4. **الحياد الإيجابي كأحد ثوابت السياسة الخارجية الجزائرية**

الدكتور فلاح مبارك ردان، جامعة الأنبار- العراق 79

5. **التعددية السياسية وعلاقتها بالتعددية الحزبية**

الدكتور هادي شعبان ربيع، جامعة الأنبار- العراق..... 101

6. **تسييس المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**

الأستاذ داود كمال، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد..... 121

7. **ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري**

الأستاذ بوالقرارة زايد، جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة..... 137

8. **أسس إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري**

الأستاذ صالح زمال بن علي، جامعة العربي التبسي.....157

9. **عقود التعمير: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**

الأستاذة قاسي نجاة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد..... 171

أشغال اليوم الدراسي الدولي حول:

"المؤسسات في القضاء الدستوري"

يوم 05 ماي 2016

1. **دور المحاكم الدستورية الإفريقية في حماية النظام الدستوري**

الأستاذ الدكتور كايس شريف، جامعة – مولود معمري تيزي وزو 191

2. **القضاء الدستوري والقضاء العادي: علاقة مبهمة في خدمة دولة القانون**

الدكتور بوسماحة نصر الدين، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد 197

3. **توسيع إخطار المجلس الدستوري على ضوء تعديلات 2016**

الأستاذ الدكتور خلفان كريم، جامعة مولود معمري تيزي وزو 203

4. **Les péripéties de la vertu et de la raison constitutionnelle en temps de crise économique**
Professeur Yiannis Z. Drossos, Université Nationale et Capodistriènne d'Athènes, Grèce ….....209

5. **Ombudsman comme juge constitutionnel**
Dr.Patricia Jonason, Université de Södertörn (Suède)... 213

6. **Quelques réflexions sur la fonction consultative du conseil constitutionnel algérien**
Dr. Sam Lyes, Chef de département au centre d'études et de recherches en droit constitutionnel.....223

تسييس المحكمة الجنائية
الدولية في ظل النظام العالمي الجديد

أ.داود كـــــــمال
باحث في صف الدكتوراه
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

ملخص:

على إثر إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع، بدأت الجماعة الدولية تفكر في إرساء قضاء جنائي دولي ينظر في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بعيداً عن الإعتبارات السياسية، لكن واضعو نظام المحكمة الجنائية الدولية وجدوا أنفسهم تحت رحمة مجلس الأمن عن طريق إعطاء سلطة الإحالة و إرجاء التحقيق، مما يفرض مسألة التسييس على مقتضيات العدالة والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعي إلى فرض جهود ضارة للغاية تتمثل في حماية الجنود الأمريكيين من سيطرة المحكمة أو ما يسمى بقانون "غزو لاهاي"، و لم تتوقف عند هذا الحد بل كانت تسعي جاهد على عدم تفعيل جريمة العدوان، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية ترضخ للسياسات الدول العظمي تحت غطاء حماية حقوق الإنسان وتحقيق الديمقراطية، وخير دليل إستهداف المحكمة للقادة الأفارقة، بالإضافة إلى تسييس مسالة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية خطوة جبارة في تاريخ القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة والقانون الدولي العام بصفة عامة، إذ لأول مرة تمكن المجتمع الدولي من إنشاء آلية لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دون اللجوء إلى مجلس الأمن وإستصدار قرار بموجب الفصل السابع، هذه الخطوة كانت بفضل جمعية الدول الأطراف والتي تولت المهمة وتوصلت إلى إنشاء هذه المحكمة عن طريق إتفاقية دولية، التي دخلت حيز التنفيذ في 2002 ومنذ ذلك الحين باشرت المحكمة عملها، والغريب في الأمر أنها تسعي جاهدة لمتابعة حقوق الإنسان في دول إفريقيا دون المناطق الأخرى من العالم التي تعاني هي من شتي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا لتظهر أمام الجماعة الدولية أنها الحامي لحقوق الإنسان، لكن في حقيقة الأمر أن الدول الكبرى أو ما يسمي بالفئة المسيطرة ربطت عمل المحكمة بما يخدم مصالحها الخاصة، أو فرض سيطرتها على باقي دول العالم وضمان إستمرارها، و لم يكن هذا هدف المحكمة في يوم ما، بالإضافة إلى إستهداف هذه الأخيرة من قبل مجلس الأمن عن طريق إدراج مادتين في نظام روما تمنح له حق التدخل في إحالة القضايا وتوقيف التحقيق إلى ما يراه مناسبا، كما أن الو.م.أ قامت بإبرام اتفاقيات مع المحكمة الغرض منها حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية وعدم محاكمته أمام هذه الهيئة، إلى جانب هذا نجد أن المادة الخامسة التي تنص على الاختصاص الموضوعي غير مفعلة من جهة جريمة العدوان. ومنحت المادة 120 مدة سبع سنوات لمباشرة التحقيق في جريمة الحرب بالنسبة للدولة التي تصبح طرف في النظام، فما بالك الدول التي ترتكب جريمة حرب وهي ليست طرفا في النظام، وهو تسييس واضح للعدالة الجنائية الدولية وانعدام النهج القانوني المسير لنظام الدول، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الجوانب التي تتضح من خلالها ملامح تسييس المحكمة الجنائية الدولية؟** وللإجابة على هذا التساؤل سنحاول توضيح النقاط التي من خلالها تظهر معالم تسييس المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: عدم تفعيل جريمة العدوان منذ دخول نظام روما حيز التنفيذ:

في عام 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3314[1] الخاص بتعريف العدوان والذي جاء في المادة الأولى منه أن:"العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما

1 A/RES/3314/(A/PV.2319), 14 DEC, 1974.

ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف"[1].

في حين تعتبر جريمة العدوان التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي تصنف ضمن الجرائم الأشّد خطورة، حيث تلتزم فيها الدول إلى عدم اللجوء إلى القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير في الحرية والإستقلال أو من أجل النيل من سلامة أراضيها ولا تقبل النيل من أراضي دولة أخرى ولو لوقت معين أو لفترة مؤقتة ولا يجب أن تكون موضوع إحتلال عسكري أو تدير هذه الأرض قوة أخرى تتخذها دولة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة، وأي ضم لأراضي دولة وجزء منها بواسطة إستعمال القوة المسلحة لدولة أخرى يصنف كعمل عدواني، وهذا التعريف الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974.[2] لكن المحير في الأمر أن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لروما، إلا أنه لم يتم تفعيلها ولا الإعتماد عليها إلى يومنا هذا، وتتذرع الدول على رأسها الدول العظمى (الو.م.أ) بعدم وجود تعريف دقيق وتطلب عدم تفعيل هذه الجريمة في إطار هذا النظام إلى غاية إقرار تعريف[3].

لقد إتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية حول ما يمثل جريمة العدوان والتي كانت محل خلاف حول تعريفها بين الدول لأكثر من سبعسنوات وذلك في عام 2010،[4] وتم تعديل ميثاق روما وتعريف جريمة العدوان على أنها "لأغراض هذا النظام يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمداً أو عن علم

1 خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمارك، 2008، ص 102.

2 محمود شريف بسيوني، "تقييم نظام المحكمة الجنائية الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، 2000، ص 454.

3 فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها، واختصاصاتها والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 جويلية 1998، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص14.

4 تم انعقاد المؤتمر الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في العاصمة اليوغندية (كمبالا) في الفترة من 31 مايو 2011 حتى 11 يونيو 2011، ويناقش المؤتمر أجندة عديدة أهمها تعريف جريمة العدوان ومقترحات بتعديل بعض المواد في ميثاق روما، وتتمثل في المادة (124) الخاصة بالفترة الإنتقالية للمصادقة والمادة (98) المتعلقة بالسيادة الوطنية والإفلات من العقوبة، وهناك عدد من المقترحات مقدمة من عدد من الدول الأعضاء.

في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخاً لميثاق الأمم المتحدة."

كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام بالمضي قُدما في التحقيق في بعض القضايا المحتملة يقوم بإحالة الأمر إلى مجلس الأمن ليبت ما إذا كانت الدولة المعنية قد إرتكبت العمل العدواني أم لا، وفي حالة عدم البت في المسألة تبلغ المحكمة مجلس الأمن قصد القيام بالإجراءات المناسبة وفقاً للمادة 39[1] من ميثاق الأمم المتحدة، وكخيار آخر وفي حالة عدم بت مجلس الأمن في المسألة و لم يستند إلى نص المادة 16 من نظام المحكمة في حدود ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ يجوز للمحكمة مباشرة النظر في الدعوى أو ترفض الدعوى إطلاقاً.

ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة أن تطلب من الجمعية العامة على أن تصدر توصية في غضون شهر استنادا للمواد 12،14،24 من ميثاق الأمم المتحدة وفي حالة عدم صدور التوصية تباشر المحكمة النظر في الدعوى.[2] كما أنه يجوز للمحكمة أن تلتمس من الجمعية العامة أو مجلس الأمن استنادا إلى تصويت تسعةأعضاء من خمسة عشر وذلك بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4] بشأن المسألة القانونية فيما إذا كانت الدولة قد قامت بالعمل العدواني أم لا، فإذا أصدرت المحكمة الفتوى بقيام الدول بالعدوان يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الدعوى، ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تباشر النظر في الدعوى إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قد قضت في دعوى

1 المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2 أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.

- ICC-ASP/2/10.

3 المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

4 المادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية(للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور، الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان.[1]

ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على نظام روما المعدل ولن يحدث هذا قبل عام 2017 عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل. وتضم المحكمة في عضويتها حالياً 124 دولة بينما وقعت 37 دولة أخرى على النظام لكنها لم تصادق عليه إلا أن بعض الدول القوية مثل الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا لم تنضم للمحكمة إلى حد الآن.[2] ورغم إقرار هذا التعريف إلا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص إلا بعد تحقق الشرط السابق، كما أن هذا التعريف تقريباً هو نفسه الذي جاءت به المحكمة من قبل والجمعية العامة للأمم المتحدة فلماذا هذا التماطل في تطبيق هذه الجريمة أم أن الأمور السياسية ومصالح الدول أصبحت تعلو على مبدأ العدالة، في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت تدعي بفكرة الدفاع عن النفس لإضفاء الشرعية لإعمال العدوان التي تمارسها هنا وهناك قصد محاربة الإرهابيين فلو أخذنا مثال اجتياح العراق في 1993 و2002[3]. وعندما يتكلم المجتمع الدولي عن جريمة العدوان تطرح فكرة عدم وجود تعريف دقيق،وهنا تتاح فرصة لمجلس الأمن وهو الجهاز التنفيذي في ميثاق الأمم والمشكل تشكيلة سياسية للتدخل ويقرر أن الحالة تشكل عدوان من عدمه، وهل يعقل أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على تكييف أعمالها بعمل العدوان رغم أنها طرف في مجلس الأمن، ابد لن يقع هذا الأمر وهو ما يترك ضبابية وصعوبات في السياقات السياسية المتضاربة إلى حد ما[4].

---

1 أنظر: المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010.
-ICC-ASP/2/10.

2 أنظر: مركز أنباء الأمم المتحدة:
www.un.org/arabic/news/fullstorynews.asp?newsID=13160

3 جاء الاجتياح نتيجة للقرار 1441 في 8 نوفمبر 2002 وواضح هو ان اجتياح العراق كان خارج الشرعية الدولية حيث قام الكونغرس الأميركي بمنح الرئيس الأميركي صلاحية شن الحرب على العراق واعتبار ذلك مسألة تتعلق بالأمن القومي الأميركي وكذلك فعل البرلمان البريطاني، وبهذا الإجراء والتصريح تعتبر هاتين الدولتين طرفا مباشرا في النزاع مع العراق، وعليه فانه يمتنع على هاتين الدولتين عملا بحكم الفقرة (3) من المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة التصويت على القرار 1441.

4 داود كمال، فعالية القضاء الجنائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، ماجستير في القانون، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011، ص 75.

ومن هنا نقول أنه بناء على المعارضة الشرسة للولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بهذا الجريمة وأدرجها ضمن النظام الأساسي، جعل الأمر مسيسا أكثر منه قانونيا أوبالأحري شروط ممارسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية بشان جريمة العدوان غير مفعلة،[1] كما يمكن أن يكون المرء على يقين أنه عندما تنظر مسألة تتعلق بالقانون الجنائي وذات خطورة على المجتمع الدولي تطبق الاعتبارات القانونية بدلا من الاعتبارات السياسية وهو ما تفتقر إليه المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً:عدم تفعيل جريمة الحرب إلا بعد سبع سنوات من الانضمام:

أعطت المادة 124 من النظام الأساسي حكم انتقالي خطير في آثاره ويتمثل في عدم تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة الحرب لمدة سبع سنوات، فالدولة التي تصبح طرف في النظام الأساسي لها الحق في أن تعلن عدم قبول اختصاصها من يوم بدء سريان هذا النظام إلي سبع سنوات، وذلك إذا تعلق الأمر ببنود المادة الثامنة المتعلقة بجريمة الحرب.[2] وذلك في حالة حصول شكوى ضد دولة طرف بمناسبة قيام أحد أفرادها بارتكاب جريمة أو أن الجريمة اُرتكبت على أراضيها، والمحكمة في هذه النقطة بالذات قد ضحت بأشّد الجرائم خطورة عندما أدرجت هذا الشرط في المادة 124، ولتدارك هذا الغموض كان أساس المحكمة هو التخوف من انضمام الدول للنظام الأساسي للمحكمة عند إدراجها لهذه الجريمة الخطيرة، لكن ما يزيد الأمر تعقيدا هو أننا نصطدم بنص قانوني آخر يطرح إشكالا جديدا مرتبطا بنفس العنصر، فالمادة 120 من النظام الأساسي تنص على عدم إبداء التحفظ بمناسبة التصديق على النظام الأساسي فأين يمكن إدراج المادة 124 بصيغة أخرى هل يعد هذا من قبيل التحفظ لمدة معينة؟ أم واقع النص يقضي بغير ذلك، وإذا قارنا الأمر بالمادة التاسعة من اتفاقية قانون المعاهدات فهي صريحة إذ تنص على: "أنه يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها، وفي فقرتها الثانية تقر بأنه يتم اعتماد المعاهدة في مؤتمر دولي بثلثي الدول الحاضرة والمصوتة إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة".كما يمكن مراعاة نص المادة التاسعة عشر (19/أ) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وقد أخذت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص الفقرة (أ) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

1Véronique Michèle Metangmo, Le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un crime a la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix Droit, Université du Droit et de la Sante - Lille II, 2012, France, p 39.

2 عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 326.

لعام 1969، فقد منع النظام الأساسي للمحكمة التحفظ عليه فنصت المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".[1] إلا أننا نجد أن واضعي نظام روما أكدوا على عدم تطبيق بنود المادة الثامنة على الدولة التي تصبح طرف في النظام إلا بعد مضي سبع سنوات، وهذا دليل واضح على تطبيق قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة مؤقتة، وأنه يجيز للدول المتمسكة بهذا التعليق أن تدفع به حتى في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن.[2]

ثالثاً– استهداف الدول الإفريقية من قبل المحكمة الجنائية الدولية:

منذ 14 سنة مرت على بدء عمل المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، نجد المحكمة الجنائية الدولية تجتاح الدول الإفريقية رغم أنها في نظر جمعية الدول الأطراف محايدة وأنها جاءت تعمل من أجل الضحايا، إلا أنها عدالة سياسية وانتقائية تأتي بترتيب وبتوافق من مصالح الدول الكبرى، فعلى سبيل المثال نجد قضية السودان، الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، أوغندا، ليبيا....الخ. فمن مجمل هذه القضايا نجد الإحالة من مجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما، والبعض الأخر عن طريق مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام،[3] وللعلم أن مجلس الأمن مشكل في الأصل تشكيلة سياسية فهذا منطلق واضح في مجال تسييس حقوق الإنسان وإستهداف دول إفريقيا على باقي الدول التي تنتهك حقوق الإنسان مثل إسرائيل، إذ لا يمكن تحريك الدعوى ضد هذه الدولة وهذا راجع لإستعمال حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فالدول العظمي وعلى رأسها الدول الخمس تعمل على تسييس العدالة الجنائية وخدمة مصالحها الخاصة بدلا من حماية حقوق الإنسان.

أما بخصوص المادة 16 فقد منحت سلطة خطيرة جدا تتضمن شل نشاط وتعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة، فمجلس الأمن له الحق في تعطيل نشاط المحكمة ويترتب عليه إلغاء دورها تماما، وهو يمنع التحقيق أو وقف مباشرته منذ البداية وتوقيف

1 داود كمال، مرجع سابق، ص 73.

2 حلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2011، ص 39.

3 حسن عبد الحليم محمد محمود، موقف المحكمة الجنائية الدولية من إنتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا، ماجستير في العلوم السياسية والإقتصاد، جامعة القاهرة، 2014، ص211.

المحاكمة لمدة 12 شهرا، مع إمكانية تجديد هذه المدة حسب ما يراه مناسبا. وقد يعتبر هذا الوضع خطير ومسيسا إلى أبعد حدود العدالة الجنائية، إذ يعطي الفرصة من جديد لتدخل السياسة في القضاء الجنائي الدولي، لأنه من خصائص المحكمة أنها أُنشئت بموجب معاهدة دولية في حين أن المحاكم الأخرى كانت تنشأ عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.[1] ومن هنا بدأت الدول الإفريقية تدرك بأنها مستهدفة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وأن هذه الأخيرة أصبحت تتعقب القادة الأفارقة والتنكيل بهم عبر التهم التي تطلقها من حين لآخر دون غيرهم من الدول التي تحدث فيها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

منذ تأسيس المحكمة الجنائية ودخولها حيز التنفيذ طرحت أمامها 23[2] قضية كلها متعلقة بالدول الإفريقية، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن المحكمة أنشئت من أجل القادة الأفارقة، في حين يطرح وصف المحكمة بأنها محكمة جنائية دولية، فثمة إنتهاكات لحقوق الإنسان ودلائل واضحة على إرتكاب بجرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جميع أنحاء العالم إلا أنها لا تتحرك فقط بخصوص المسائل الإفريقية،[3] ولعل خير دليل الجرائم المرتكبة من طرف إسرائيل على الشعب الفلسطيني، وكذا جرائم المرتكبة في بورما والعراق، وعليه نقول أن اخطر ما تواجهه المحكمة الجنائية الدولية هو تسييس العدالة الجنائية وإستهدافها للدول الإفريقية رغم توقيع 34 دول من الأفارقة على ميثاق روما.

رابعاً: إبرام اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية خارج نطاق القانون الدولي:

وما يثير الغرابة والدهشة على مستوي القانون الدولي هو قيام الو.م.أ بإبرام إتفاقية خارج بنود اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969[4] مع المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بحماية

1 عبدا لقادر القهوجي، المرجع السابق، ص 344.

2 من أمثلتها جمهورية إفريقيا الوسطي، أوغندا، كينيا، كودي فوار، مالي، ليبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا....

3 غادة كمال سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، الطبعة الأولى،دار المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع، 2016، ص8.

4 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 أفريل إلى 22 ماي 1969، وإعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

القوات المسلحة الأمريكية، وجاء عندما أدركت الولايات المتحدة أنها لن تستطيع التحكم في قرارات المحكمة الجنائية الدولية إذا ما طلبت التحقيق في مسألة يكون أحد أطرفها من القوات الأمريكية، وتصبح غير قادرة على تعطيل الأمر عن طريق إستعمال حق النقض (الفيتو) في وجه المحكمة مما يجعلها في المساواة مع سائر الدول وهو ما لاستطيع تقبله أبدا، هذا ما جعلها تشدد من معارضتها للمحكمة بناء على قرارات الكونغرس.

والمتعارف عليه في القانون الدولي أن الولايات المتحدة الأمريكية تشـــارك أو تســـاهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي)، وكذلك مع قوات الأمم المتحـــدة وأيضًا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكنه بأي حال تصور أعضاء القوات المسلحة الأمريكية يمتثلون لإجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، وخير دليل على ذلك التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل "**بيل كلينتن**" لكنه في 06 ماي 2002 تم سحب التوقيع من طرف "**جورج بوش**" وهو دليل واضع على المعايير المزدوجة أو الكيل بمكيالين.

وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلي مجلس الأمن في 2002/6/27 تطلب منه إصدار قرار يتعلق بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، في بداية الأمر كان الرفض من قبل مجلس الأمن وذلك لعدم وجود سند قانوني يعطي الحق للولايات المتحدة الأمريكية تطلب من مجلس الأمن إصدار مثل هذه القرارات لكن الولايات المتحدة لجأت إلى بالتهديد بالإنسحاب من قوات حفظ السلام المنتشر في العالم، وهو الأمر الذي جعل مجلس الأمن يستجيب ويصدر قراره في 2002/7/12 القاضي بإعفاء الأميركيين لمدة عام، من محاكمتهم أمام أول محكمة جنائية دولية دائمة بموجب القرار رقم 1422[1] والذي صدر بأغلبية 15 صوتاً.[2] وعلى خلفية هذا القرار أصدر الكونغرس الأمريكي القرار رقم 4775 تحت عنوان حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية هو ما يتعارض والفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما،[3] وهذا واضح أنه تسييس للقواعد القانونية على حساب المصالح الخاصة التي تخدم الو.م.أ من أجل تمرير قرارات لا تخدم المجتمع الدولي بأي صلة.

---

1 S/RES/1422/2002, 12 July 2002.

2 عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية و القضاء الجنائي الدولي، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات. www.beirutcenter.net/Default.asp?ContentID=602&menuID=89

3 لامية بن لعربي، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، ماجستير في القانون، جامعة بن عكنون، 2013-2014، ص169.

وهنا يمكن مقارنة هذا الآراء بإتفاقية الإفلات من العقاب أو إتفاقية الحصانة فالمادة 2/89 والتي تقضي بوضع القوات التي دخلت الدول طرف فيها أو أصبحت في نفس الوقت طرف في نظام روما، فإذا ما كنت المحكمة الجنائية الدولية تقر بأن هذا النص يطبق على القوات الجديدة أو التي يتم تجديدها، وعلى هذه الأخيرة أن تتسق مع نظم المحكمة الجنائية الدولية والدول التي تدخل في اتفاقية الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية بعد توقيعها على نظام روما،[1] فتكون قد تصرفت بطريقة غير مباشرة تودي إلى إحباط الغرض الذي أنشئت من اجله المحكمة وهنا بدا تسييس العدالة الجنائية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية مما ينزع عنها غطاء الشرعية الدولية، وتكون قد خرقت التزامات دولية بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات فالمادة 18[2] منه تنص على أن الدول تلتزم بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها قبل دخولها حيز التنفيذ، وهو الشيء الذي تفاوضت من أجله الولايات المتحدة الأمريكية قصد الوصول إلى اتفاق بشأن حماية أي مواطن أمريكي من قبضة المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر غير مقبول على مستوى القانون الدولي، ويفضح عدم مشروعية الاتفاقية الثنائية التي تهدف إلى منح الحصانة للمواطنين الأمريكيين إذا ما ظهر ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما.[3]

إن القيام بعقد مثل النوع من الإتفاقيات يشكل إهدار صارخ لمبدأ العدالة الجنائية الدولية ويوحي بوجود الانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي على مستوى العدالة الجنائية، وكلما زاد التفسير لهذا الاتفاق سيكون لا محال مخالفا لاتفاقية قانون المعاهدات، فالولايات المتحدة الأمريكية تزعم بالتحقيق في الجرائم التي لا تشملها المحكمة الجنائية الدولية والتي يتم ارتكابها من قبل المسؤولين أو الموظفين أو فراد القوات العسكرية أو سواهم من مواطنيها وإحالتهم على المحاكم الداخلية بهدف القضاء على الإفلات من العقاب، إلا أن الواقع يقر بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق ومقاضاة هذه الجهات الفاعلة وخصوصا أفراد القوات العسكرية المزمع إرتكابهم لجرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

1 غادة كمال سيد، المرجع السابق، ص 380.

2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق.

3 غادة كمال سيد، المرجع السابق، ص 381.

خامساً: الإحالة و إرجاء التحقيق من طرف مجلس الأمن:

إستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد المواد (13،16) يحق لمجلس الأمن أن يحيل المسائل التي يراها تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،[1] وأثبت أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين، وعدم إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إستنادا إلى المادة 39 من الفصل لسابع لميثاق الأمم المتحدة،[2] وينبغي أن يكون موضوع الإحالة[3] يستند إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما على سبيل الحصر.[4]

لقد تم إدراج المادة 13 التي تعطي الحق لمجلس الأمن في إحالة أي مسالة تتضمن الجرائم الخمسة المنصوص عليها في نظام روما، وعلى هذا الأساس كان يبدو لواضعي هذا النظام أنها عمل جبار في إطار المحكمة الجنائية الدولية، في حين يمكن وصفها بالأمر السياسي لأن قرارات مجلس الأمن مجملها قرارات سياسية، تصدر عن الدول الخمسة الدائمة العضوية، وهذه الأخيرة يغلب عليها الطابع السياسي بدلا من الطابع القانوني،[5] هذا الأمر يعتبر إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون المتعارف عليه في مجال حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الجنائية،[6] وحتى تأخذ المحكمة الجنائية الدولية مسار صحيح ومقبول يجب الابتعاد عن المعايير السياسية. ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي يتضمن نصا يحد بشكل كبير من صلاحيات المحكمة، فوفقا لنص المادة 16 "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهراً بناءً على طلب من

---

1 حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص، 38.

2 محمد بوسلطان، إختصاصات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشؤون الدولية، تنسيق بوعزة عبد الهادي، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2014، ص99.

3 الإرجاء هو الوقف المؤقت أو هو صيغة قانونية يجوز لمجلس الأمن أن يطلب بموجبها من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة، ويمكن أن نسميه اختصاص يخول لمجلس الأمن تأجيل القضية أو تجميدها أو تعطيلها أو وقفها أصلا.

4 محمد هاشم ماقور، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، "دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور" بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول: المحكمة الجنائية الدولية "الدائمة" (الطموح – الواقع – وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس الفترة من 10 إلى 11 ديسمبر 2007، ص 34.

5 بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص 68، 69.

6 داود خيرة، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، بيروت، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد، 367، سبتمبر 2009، ص 36.

مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.[1]

1- أن يكون قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

تشترط صيغة إرجاء التحقيق إنطلاقا من نص المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يصدر الطلب من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وقبل هذا يجب أن نعرض طريقة التصويت في مجلس الأمن حتى نصل إلى نتيجة مفادها تدخل السياسة حتى في عملية إصدار القرارات التي تخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل، حيث يتميز مجلس الأمن عن غيره من الأجهزة الأخرى بنظام التصويت، وهنا جاءت المادة 27 من الميثاق بنصها على هذا النظام ويختلف من المسائل الإجرائية إلى المسائل الموضوعية أو الأخرى لأن المادة جاءت على الإطلاق بينما يتم تميز المسائل الإجرائية عن المسائل الأخرى انطلاقا من إتفاق سان فرا نسيسكو بين الدول الكبرى لعام 1945.[2] فمسائل تمثيل أعضاء مجلس الأمن في مقر المنظمة وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية تعتبر من قبيل المسائل الإجرائية، والتي يتطلب تسعة أعضاء من خمسة عشر دون إعتبار لأصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية أما المسائل الموضوعية التي يرد ذكرها في المواد (28- 32) من الميثاق فيشترط نصاب تسعة أعضاء من خمسة عشر لكن في هذه المسائل تأخذ أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية كشرط أساسي لصدور القرار، لأن المسائل تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين،[3] وهنا نقول أن الدول الدائمة العضوية تعمل على تسييس القرارات الصادرة من مجلس الأمن وهذا الأمر ينطبق على طلب الإحالة وإرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

2- أثر الإحالة على الإختصاص التكميلي:

إستنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكون للقضاء الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكنها المضي في ممارسة الإختصاص

1 محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية "القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح" برعاية الدكتور حسن ريشة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2000، ص 214.

2 محمد جبار الفتلاوي تأثيرات النسبية لاختصاص مجلس الأمن و إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 2015، ص ص 127، 128.

3 أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 82.

إلا إذا كان القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في مباشرة الاختصاص، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن قرار الإحالة من شأنه أن يعطل أي مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة الإختصاص، لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع، مما يجعل السلطات الداخلية غير قادرة على مباشرة الإختصاص خصوصا إذا تضمن قرار مجلس الأمن عدم التدخل في المسائل المعروضة.[1] ويجب أن ننوه هنا أنه مادامت الإحالة من مجلس الأمن فهذا يعني عدم إعطاء حق الأولوية للدول في ممارسة الإختصاص ويستند هذا الطرح إلى المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء في فحواها: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" مما يوحى بأن قرار الإحالة يكون له السمو على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

سادساً– المحكمة الجنائية الدولية وتسييس التعاون الدولي:

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بمفردها والقضاء على الجريمة أو الحد منها، سواء كانت ترتكب من قبل أفراد أو جماعات منظمة في إقليم دولة معينة ثم تنتقل إلى دولة أخرى، مما يقلل من فرص تعقبها وإلقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وقد يرجع ذلك لمبدأ إقليمية القانون الجنائي المتبع في النظم الجنائية الوطنية والذي يقضي بوجوب سريان قواعد القانون الجنائي على جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة وبغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أم أجنبيا، كما أن سيادة الدول التي تقف عند حدودها ولا يمكن أن تتعداها أبدا إلا بقبول من تلك الدولة وتعاونها لأن جوهر مبدأ سيادة الدول أكدت عليه قواعد القانون الدولي العام. والتعاون الدولي قد يكون عملا ثنائيا أو جماعيا بين أشخاص القانون الدولي في كل الحالات من أجل تعقب واعتقال ومتابعة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، وذلك بهدف تحقيق المصلحة المشتركة والمتمثلة في إعادة التوازن والاستقرار للمجتمع الدولي.[3] وانطلاقا من المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنصعلى أنه "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً

1 ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة قانون أم قانون هيمنة، الطبعة الأولى، بغداد، بيت الحكمة، 2003، ص 98.

2 غادة كمال سيد، المرجع السابق، ص ص 127، 128.

3 عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة وهران، 2012-2013، ص 3.

لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

إن جانب القصور الذي تعاني منه المحكمة الجنائية الدولية والتي أقرها مكتب المدعي العام تتعلق في غالب الأحيان بمسائل التعاون خصوصا مسائل إلقاء القبض،[1] لكن الأمر على مستوى الواقع يبدو مسيساً إلى ابعد الحدود لأن فعالية المحكمة تكمن في تعاون الدول الأطراف، فمثلاً على إثر طلب المدعي العام السابق "**لويس أوكامبوا**" اعتقال الرئيس السوداني "**عمر حسن البشير**" إستنادا إلى إرتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فتعامل المحكمة مع السودان يعكس التوجه السياسي للعدالة الجنائية الدولية، لأن المحكمة في الأصل تعمل على الحد من التوترات في المجتمع الدولي لكنها أصبحت تعمل على تعقيد الوضع، والدليل الواضح على تسييس التعاون هو أن الإتحاد الإفريقي اتخذ موقف ضد المحكمة الجنائية الدولية وقرر عدم التعاون مع المحكمة خصوصا في مسالة تسليم الرئيس السوداني "**عمر حسن البشير**" وسارت على هذا لنهج؛ كينيا وتشاد فعندما زار "**عمر حسن البشير**" هذه الدول لم تمتثل لقرار التوقيف رغم أنها أطراف في نظام روما. وعلى إثر هذا انعقدت القمة العادية تحت عنوان "الثامنة عشر" في 29- 30 جانفي 2012 بأديس أبابا- إثيوبيا- تم التشديد على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وخصوصا إذا تعلق الأمر بمذكرة اعتقال "عمر حسن البشير" رئيس السودان وإستند هذا القرار على أن المحاسبة كمبدأ عام تطبق على جميع القادة دون إستثناء وليس القادة الأفارقة فقط.[2]

رغم أن نظام المحكمة الجنائية الدولة ينص في مادته 4/93 على أنه لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أي وثائق أو كشف أي أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة 72. فالدول في هذه الحالة يمكن لها رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا تعلق الأمر بوثائق تمس الأمن القومي لتلك الدولة وأضافت المادة 3/93، أن الدولة المطلوب منها التعاون قد ترفض طلب المساعدة في نوع من أنواع المساعدة غير المحددة في لائحة روما الأساسية حينما تكون محظورة طبقاً للقانون الوطني، أو تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة منصوص عليه في

1 Mariette Todorova, coopération judiciaire avec la cour pénal international, revue générale de droit international public, n° 4 tome 15, 2011, p 225.

2 أدمزاولو، الإتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، 23 جويلية 2013، ص 4.

طلب مقدم بموجب الفقرة الأولى من نفس المادة، ويكون محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة فعلي الدول أن تتشاور مع الدولة الموجه إليها الطلب على الفور للعمل على حل هذه المسألة، وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط أخري، لكن التعاون في إطار المحكمة الجنائية الدولية وبالضبط مع الدول الإفريقية أصبحت تشوبه مسألة المعايير المزدوجة وخدمة مصالح الدول الكبرى على غرار الاعتبارات القانونية التي تتطلبها المحكمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين خارج الإستثناءات الواردة في نصوص نظام روما الرامية إلى رفض التعاون.

أما إذا تطرقنا إلى المادة الثامنة والتسعون من نظام روما فهي تثير تساؤل في مجال التعاون و تنفيذ الأمر بالقبض وتقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذ لا يمكن للمحكمة أن توجه للدولة عضو طلباً بالقبض على المتهم المتمتع بالحصانة والذي ينتمي إلى دولة ثالثة لأن تنفيذ هذا الطلب ينطوي على تصرف الدولة المطالبة على نحو يتنافي و مقتضيات العدالة الجنائية. ولذا كان لازما على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على تعاون الدولة الثالثة والموافقة على تنازل الحصانة ثم تبادر في طلب تنفيذ الأمر بالقبض على الشخص المتواجد في إقليمها.[1] وهذا ما يستدعي تدخل السياسة على حساب القواعد القانونية خصوصا إذا تعلق الأمر بخدمة مصالح الدول الثلاث، فالولايات المتحدة الأمريكية هي من بادر بإصدار القرار رقم 4775 من مجلس الشيوخ ينص على حضر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعدم تقديم أي تعاون إلى أية دولة أخري في المحكمة بعد سنة من دخول النظام حيز التنفيذ، وجاء في البند 2015 من قانون حماية أفراد قوات المسلحة الأمريكية أنها مستعدة للتعاون مع المحكمة وتقديم أشخاص مثل "**صدام حسين**" و"**بن لادن**"،[2] ما يوحي بتجسيد فكرة ازدواجية المعايير وتطبيق القانون على طرف دون الآخر.

1 عصماني ليلي، المرجع السابق، ص 370.
2 نفس المرجع، ص 371.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تسييس المحكمة الجنائية الدولية وبمعالجة النقاط السالفة الذكر، نجد أن العدالة الجنائية الدولية إنتقائية بالدرجة الأولى، مما يوحي بأنها أداة في يد الدول العظمي رغم أنها أنشئت بموجب اتفاقية دولية تفاديا لسيطرت مجلس الأمن الدولي، وهو ما يجعلها تخضع لقواعد القانون الدولي العام وبالضبط بنود اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تعمل على مساعدة الدول الكبرى لتحقيق مصالحها في أرجاء العالم، وهذا ما يفضح المحكمة ويظهر عليها تغلب الإعتبارات السياسي بدلا من الإعتبارات القانونية.